بسبب الادراك اذا زوجها غير الاب والجد • وكما اذا زوجت
نفسها من غير كفوء • وكما في الفرقة بسبب الاباء من الاسلام
فان في هذه المواضع لابد ان يذكر ان قاضي كذا هو فلان
ابن فلان حكم بينهما بالفرقة لان تفريق القاضي في هذه المواضع
سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه فلابد
من ذكر القاضي ليصير معلوما • اما في القضاء بصحة الوقف فلا شرط
ذكره • ولكنه بقوله وسلم الى المتولي وقد قضى قاضي بصحته
من قضاة المسلمين لان القضا ليس بسبب لثبوت الوقفية
وانما هو شرط للزوم • فالحاصل انه ينظر ان كان سببا
لابد من ذكره لان الحكم عند الاستحقاق لا يثبت من غير
ثبوت السبب • وفي المجهول لا يتحقق السبب • وكذا في الرجوع
عند الاستحقاق لابد وان يذكر القاضي لان سبب الرجوع
القضا فلابد ان يكون من المعلوم • وكذا لو اقام المدعى عليه
ان قاضي القضاة حكم بان شاهدا هذا المدعي محدود في قذف
لا تقبل عالم يذكر القاضي • ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا
لان الحكم يضاف الى السبب • وذكر شمس الائمة الحلواني
في ادب القاضي اذا شهدا ان قاضي القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او بحق من الحقوق
او قالوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على
هذا بالف درهم • او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل
كذا • ولم يسموا القاضي فانه لا تقبل هذه الشهادة ما لم
يسم القاضي الذي قضى به ويسموه عليه • وقال لان
القضاء عقد من العقود • فاذا شهدوا بالعقد ولم يسم

العاقد

العاقد لا يصير معلوما • قال وليس هذا في هذا الموضع خاصة
بل في جميع الاقاويل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل
لا تقبل شهادتهم كذا في الفصول العمادية والله اعلم

الفصل السابع في التولية والعزل

اعلم ان منصب القضاء منصب جليل المقدار شريف الاعتبار
والقضاء بالحق من افضل العبادات • واكمل الطاعات • قال
عليه الصلاة والسلام عدل ساعة افضل من عبادة ستين
سنة • ولا تصح ولاية القاضي حتى يكون اهلا للشهادة
لان القضاء والشهادة من باب واحد يجمعهما انهما من باب
الولايات • فمن اجتمعت فيه شروط الشهادة كان اهلا
للقضاء • وينبغي للسلطان ان يختار من العلماء الاكمل والاولى
والاورع لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا • وفي
رعيته من هو اولى منه فقد خان الله وجماعة المسلمين • وينبغي
ان لا يسئل القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم من سال القضاء وكل
الى نفسه • ومن لم يسأله نزل عليه ملك يسدده بهذا اللفظ
رواه شارح المجمع • اقول لانه اذا طلب الولاية كان
معتمدا على اهليته نفسه وكفايتها واذا طلب اليها كان اعتماده
على توفيق ربه واعانته • والمشهور ان ابا حنيفة رضي الله
عنه كلف تقلد القضاء فابى حتى ضرب سبعين سوطا فلما خلا
على نفسه شاور اصحابه فسوغ له ابو يوسف وقال لو تقلدت
لنفعت الناس فقال ابو حنيفة رحمه الله لو امرت ان اعبر
البحر ساحة اكنت اقدر عليه وكان بك قاضيا فكسى راسه
ولم ينظر اليه بعد ذلك • ومن العلماء من رخص ذلك • وقد ذكرنا

الاصح بسرخ ومعرفة ع